

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2
18 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني عشر

بيونغشانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

البند 30 من جدول الأعمال المؤقت *

تحسين كفاءة الهياكل والعمليات القائمة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها:

خطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 10/11 إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحاً بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك تواتر عقد الاجتماعات حتى عام 2020، وتنظيم العمل بين الدورات، وتنظيم الاجتماعات لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين. واسترشاداً بالآراء المقدمة من الأطراف، أعد الأمين التنفيذي مذكرة لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس.¹

2- وقد نظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في هذه المسائل، وطلب إلى الأمين التنفيذي، في توصيته 2/5، إعداد خطة للتنظيم المتزامن على مدار فترة أسبوعين لاجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، استناداً إلى البدائل الواردة في المرفق الثاني بالمذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن كفاءة الهياكل

* انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Rev.1.

1 انظر الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12.

والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها² لعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه السابع، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول.

3- وكان قد طُلب إعداد الخطة لتناول الجوانب القانونية والمالية واللوجستية، والفوائد والمخاطر التي تتطوي عليها جميع البدائل، والبنود المحددة في جدول الأعمال التي يمكن أن تستفيد من النظر فيها بشكل مشترك أو بالقرب الوثيق مع بعضها البعض، وتناول الآثار التي تترتب على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4- وتأتي هذه الوثيقة استجابة لهذا الطلب وتتناول تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين على مدار فترة الدورات التي تستغرق أسبوعين. ويتضمن القسم الأول من الوثيقة موجزا عن الخلفية وأهداف التنظيم المتزامن المقترح لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين. ويعرض القسم الثاني الخطة المقترحة للتنظيم المتزامن للاجتماعات، في حين يستعرض القسم الثالث الاعتبارات التي تركز عليها الخطة من الزوايا القانونية واللوجستية والمالية بما في ذلك المبادئ العامة المتعلقة ببعض المخاطر التي قد تنشأ عن تنفيذ الخطة. وأخيراً، يقترح القسم الرابع بعض العناصر لمشروع مقرر، بما في ذلك الفقرات ذات الصلة في مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5 الصادرة عن لفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض التنفيذ، لعرضه على مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

² انظر الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12.

5- وتمشيا مع التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، سيجري تنظيم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وعليه، فقد يود مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في اعتباره الخبرات التي اكتسبها من التنظيم المتزامن لهذين الاجتماعين عند النظر في تنظيم الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العاملين كاجتماع الأطراف في البروتوكولين. وتستكمل هذه المذكرة خطة التنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا الواردة في المرفق الثالث بالشروح المنقحة لجدول الأعمال المؤقت.³

أولا- الخلفية والأهداف

6- من المنتظر أن يسهم التنظيم المتزامن لاجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعي الأطراف في البروتوكولين في تحقيق التآزر وتعزيز الكفاءة سواء فيما يتعلق بالاعتبارات الموضوعية أو المتطلبات المالية. وفي هذا الصدد، فقد استرشد إعداد الخطة المقترحة بضرورة القيام بما يلي: (أ) تشجيع تحقيق تكامل أتم بين الاتفاقية وبروتوكولها، (2) والسماح لممثلي الجهات المختلفة بالمشاركة في جميع النقاشات ذات الصلة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، (3) وضرورة تحسين مردودية التكلفة وأوجه الكفاءة.

7- أولا، يُنتظر أن يسهم تنظيم الاجتماعات على مدار فترة أسبوعين في تحقيق تكامل أتم بين البروتوكولين والاتفاقية. إذ يتحمل كل طرف من أطراف الاتفاقية التزامات بخصوص قضايا الوصول إلى الموارد البيولوجية وتقاسم منافعها والسلامة البيولوجية بموجب الاتفاقية، بمعزل عن أي التزامات أخرى يتحملها باعتباره طرفا في البروتوكولين المعنيين.⁴ ولئن كان ثمة اتفاق بين الأطراف، منذ نشأة بروتوكول ناغويا، بشأن مرغوبة توثيق التكامل بين البروتوكول والاتفاقية بوسائل منها التنظيم المتزامن لاجتماعاتهما، فقد أصبح العمل الجاري في إطار بروتوكول قرطاجنة منفصلا إلى حد بعيد عن عمل الاتفاقية. ومن شأن تحقيق تكامل وثيق بين عمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين أن يسمح بإجراء نقاشات في إطار هاتين العمليتين لكي تستفيد من بعضها البعض، مما يعمل على تعزيز أوجه التآزر والاتساق المتبادل والفعالية.

³ انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1/Rev.1.

⁴ تنص المادة 1 من الاتفاقية على أن أحد الأهداف الثلاثة في الاتفاقية يتمثل في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، نقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم. وتتضمن المادة 15 من الاتفاقية نصا عن نطاق الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. وبالمثل، تحدد المادة 19 من الاتفاقية التدابير التي يجب على الأطراف اتخاذها بشأن التعامل مع التكنولوجيا الحيوية وتوزيع منافعها. وعلى وجه التحديد، تشترط الفقرة 4 من المادة 19 على كل طرف في الاتفاقية يقوم بنقل كائنات معدلة جينيا تبادل المعلومات عن استخدام هذه الكائنات وسلامتها لدى الطرف المتلقي. وتنص الفقرة 8 (ز) من الاتفاقية، بشأن الصيانة في الوضع الطبيعي، على أن يقوم الأطراف، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بإيجاد أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام أو إطلاق كائنات معدلة جينيا ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية.

8- وثانياً، من شأن عقد الاجتماعات الثلاثة جميعاً في وقت واحد أن يسمح لممثلي الأطراف بالمشاركة في جميع المناقشات ذات الصلة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها. ومن شأن هذه المشاركة أن تزيد من فهم القضايا محل الدراسة في مختلف العمليات، وتيسير حل القضايا الصعبة، وتحسين الدعم المتبادل للعمليات. ويتناول القسم الثالث جيم أدناه القضايا المتعلقة باحتياجات التمويل اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة.

9- وثالثاً، من المتوقع أن يفضي عقد الاجتماعات الثلاثة بصورة متزامنة إلى اتخاذ ترتيبات تتسم بمردودية التكلفة والكفاءة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي هذه الترتيبات إلى تقليل الخدمات التي ينبغي التعاقد بشأنها وطول مدة بقاء المشاركين.

ثانياً - الخطة المقترحة لتنظيم الاجتماعات بصورة متزامنة

10- تستكمل الخطة المقترحة، الواردة في المرفق بهذه الوثيقة، الخطة المعدة لتنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، والبدائل الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12، والتي استعرضها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس. وقد أعرب العديد من المندوبين، لدى النظر في هذه البدائل، عن تفضيلهم لاعتماد نهج متكامل بوجه عام، مع الإشارة إلى ضرورة توضيح الفرق القانوني لكل صك وضمان المشاركة الفعالة.

11- وفي هذا الخصوص، تتوخى الخطة المقترحة ما يلي:

- (أ) عقد الاجتماعات الثلاثة جميعاً على مدار فترة أسبوعين؛
- (ب) وإنشاء فريقين عمل لخدمة الاجتماعات الثلاثة؛
- (ج) والنظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة للاجتماعات الثلاثة على أساس القرب الوثيق، حسب الاقتضاء؛
- (د) وعدم اتخاذ قرارات في إطار أي صك إلا من جانب أطراف هذا الصك؛
- (هـ) وعدم عقد أكثر من جلستي اجتماعات رسمية في نفس الوقت؛
- (و) وعدم عقد جلسات عامة متوازية؛
- (ز) والالتزام الراسخ بتقديم الدعم المالي لتمويل مشاركة ممثلين من البلدان المؤهلة في الاجتماعات المتزامنة.

12- وتُعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا على أساس متزامن على مدار فترة أسبوعين. وعند عقد الاجتماعات، ينبغي أن يُراعى تمام المراعاة ضمان المشاركة التامة والفعالة لجميع الأطراف. ويرد التسلسل العام للاجتماعات في المرفق بهذه الوثيقة.

13- وتتمثل الفكرة الأساسية للخطة المقترحة في أن يتولى الفريقان العاملان مناقشة جميع القضايا الواردة على جدول أعمال الاتفاقية وبروتوكولها، باستثناء المسائل التي لم يتم تناولها في الجلسات العامة بالفعل. وسيتناول الفريقان العاملان

القضايا المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء، على أساس القرب الوثيق من بعضهم البعض. على سبيل المثال، يمكن أن يتناول أحد الفريقين مسألة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، ثم يتناول بعدها مباشرة بناء القدرات في إطار أحد البروتوكولين، ثم بناء القدرات في إطار البروتوكول الآخر.

14- ويمكن أن يتيح النظر في البنود على أساس القرب الوثيق إجراء نقاش عام بشأن المسائل ذات الصلة في إطار أحد الفريقين. إلا أن القرارات المتخذة في إطار البروتوكولين لا تتخذ إلا من جانب أطراف هذين البروتوكولين فقط. وفي هذا الصدد، تتخذ تدابير تقنية لمساعدة الرئيس على التمييز بين الأطراف وغير الأطراف في فرادى الصكوك، حسب الاقتضاء.

ثالثاً - الاعتبارات التي تركز عليها الخطة المقترحة

ألف - الجوانب القانونية

15- تستند الخطة المقترحة إلى القاعدة الواردة في الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، والمادتين 26 و 29 من بروتوكولي ناغويا وقرطاجنة، على التوالي، حيث يشار فيهما إلى أن اتخاذ القرارات في إطار أي من بروتوكول يقتصر على أطراف البروتوكول المعني. ويجوز لأي طرف في الاتفاقية لم يصادق أو يقبل أو يوافق أو ينضم إلى أحد البروتوكولين أن يشارك في أي اجتماع لأطراف ذلك البروتوكول بصفة مراقب. ويعود أصل هذه القاعدة إلى المبادئ المكرسة في المادتين 26 و 34 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات اللتين تنصان، على التوالي، على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، وأن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوقاً على الدولة الغير بدون رضاها.

16- واستناداً إلى هذه القاعدة، تتوخى الخطة المقترحة أن يتم النظر في البنود ذات الطبيعة المتماثلة في كل من هذه الصكوك على أساس القرب الوثيق بينها، على ألا تتخذ هذه القرارات سوى الأطراف المعنية. وينبغي تفهم أن النظر في البنود على أساس القرب الوثيق يعني تناول بنود جدول الأعمال ذات الطبيعة المتماثلة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين داخل نفس الفريق العامل. ويجوز بدء النظر في هذه البنود في سياق مناقشة عامة مشتركة. غير أنه من المتوخى أن يتخذ مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف قرارات مشتركة، حتى عندما تكون عملية صنع القرار مسبقة بمناقشة مشتركة. وينبغي إعداد القرارات وإحالتها إلى الجلسات العامة في إطار الاتفاقية وكل بروتوكول لاعتمادها بشكل منفصل. وإضافة إلى هذه القرارات، يمكن تسجيل أي تفاهم متبادل أو اتفاق ناجم عن هذه المناقشات المشتركة في تقارير الاجتماعات.

17- ويُقترح أن تتولى نفس اللجنة أو الموظف، على التوالي، إعداد البنود التي تستلزم تفاعلاً خاصاً بين الاجتماعات الثلاثة أو تستفيد منه على أساس مشترك، مثل تلك التي تتعلق بالميزانية وأوراق الاعتماد. وفي حين يتوخى اتخاذ قرارات منفصلة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين، بشأن الميزانية على سبيل المثال، يمكن تبسيط القرارات المتخذة في إطار البروتوكولات عن طريق الإحالة إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. ويجب على الأطراف تقديم أوراق الاعتماد الخاصة بمندوبيها في اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين، على التوالي. غير أنه يمكن تجميع أوراق الاعتماد المقدمة من أحد الأطراف للاجتماعات الثلاثة في وثيقة واحدة. وعليه، يقترح أن يقوم المكتب بإعداد تقرير مجمع بشأن أوراق الاعتماد وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك قوائم بأسماء الأطراف التي

استوفت أوراق اعتمادها عن كل صك، بحيث يمكن لمؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعي الأطراف في البروتوكولين الإحالة إليها.

باء- الجوانب اللوجستية

1- تنظيم العمل

18- وفقا للترتيبات الحالية، يُعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على مدار أسبوعين مباشرة بعد اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة الذي يعقد لمدة أسبوع. ويبدأ كل أسبوع عمل من الاثنين إلى الجمعة، وتُعقد في كل يوم جلسان، إحداها صباحية (من 10 صباحا إلى 1 مساء) والثانية مسائية (من 3 إلى 6 مساء). وتجرى معظم الأعمال الخاصة بكل هيئة في إطار فريق عمل تنشئهما الهيئة. ويجرى عمل كل فريق بالتوازي مع الفريق الآخر، كل داخل إحدى قاعتي المؤتمر المخصصتين للجلسات العامة لتيسير الاجتماعات، وكليهما مزود بتجهيزات الترجمة الفورية بني لغات الأمم المتحدة الست الرسمية. وكما سيرد أدناه، تمثل تكلفة استخدام المترجمين الفوريين إحدى أكبر تكاليف المؤتمر.

19- ووفقا لهذا الترتيب، يُجرى توفير الترجمة الفورية في جلستين صباحيتين وجلستين بعد الظهر، وهو ما يصل بعدد الجلسات المزودة بخدمة الترجمة الفورية إلى أربعة جلسات يوميا وعشرين جلسة أسبوعيا. وعلى الرغم من أنه في بعض الاجتماعات تلنقى الهيئة في سياق جلسات عامة داخل قاعة واحدة فقط ويستخدم فريق مترجمين فوريين واحد، تُعقد في بعض الأحيان جلسات رسمية إضافية تستلزم توفير خدمة الترجمة الفورية خلال الفترات المسائية. ولذلك، تتخذ الترتيبات حاليا بوجه عام لعقد عشرين جلسة مزودة بالترجمة الفورية أسبوعيا، بواقع ستين جلسة على مدار ثلاثة أسابيع.

20- وفي إطار الترتيب الجديد المقترح، وبغية تعظيم استخدام الوقت المتاح في تلبية الأعمال الجارية في إطار الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها على مدار فترة الدورات الممتدة لأسبوعين، يُتوخى تحديد يوم واحد للاستراحة خلال الأسبوع البيئي، بحيث يصبح العدد إحدى عشر يوما بدلا من عشرة أيام، مع التحوط بجلصة إضافية للطوارئ. وبترتب على ذلك عقد خمس وأربعين جلسة خلال فترة الأسبوعين. ويمكن تقسيم هذه الجلسات نظريا ما بين البروتوكولين والاتفاقية بمعدل 10:10:25، فيُخصص ما يعادل يومين ونصف من فترة الأيام الإحدى عشر لبروتوكول قرطاجنة، ويومان ونصف لبروتوكول ناغويا، وستة أيام للاتفاقية. ومن ثم يمكن، من حيث المبدأ، توزيع التكاليف المرتبطة بهذا التخصيص على النحو التالي: 22%: 22%: 56%.

21- ومقارنة بالترتيبات الحالية، يستخدم هذا التخصيص الجديد للوقت أقل من ثلثي الوقت المتاح حاليا لمؤتمر الأطراف ونصف الوقت المتاح حاليا لاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ومع هذا التوفير في الوقت تأتي الحاجة لتبسيط جدول أعمال كل اجتماع، والتركيز تحديدا على اتخاذ عدد أقل من المقررات، نظرا لما يستغرقه التفاوض بشأن هذه المقررات من وقت. ويستلزم ذلك أيضا ضرورة استغلال الهيئات الفرعية بشكل كامل من أجل التحضير لأعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعي الأطراف في البروتوكولين.

22- ولن يُعقد أكثر من اجتماعين رسميين في وقت واحد، مع تجنب عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماع الأطراف في أي من البروتوكولين في نفس الوقت. ولا تُعقد اجتماعات أفرقة الاتصال وغيرها من الأفرقة غير الرسمية، مثل

فريق أصدقاء الرئيس، التي ينشئها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في أي من البروتوكولين، إلا عندما لا تكون الاجتماعات الرسمية في حالة انعقاد. فتعقد اجتماعات هذه الأفرقة في المساء، بعد تعليق الفعاليات النهارية، أو في أي وقت آخر عندما لا تكون الاجتماعات الرسمية في حالة انعقاد.

2- إدارة قاعة المؤتمر وترتيبات الجلوس

23- تجرى ترتيبات الجلوس لأطراف الاتفاقية في قاعة المؤتمر والحكومات الأخرى والجهات المراقبة الأخرى حسب البروتوكول المتعارف عليه. فنُوضع المقاعد المخصصة لأطراف الاتفاقية حسب الترتيب الأبجدي سواء كانت أطرافاً في البروتوكولين أم لا. ووفقاً للممارسة المتبعة، سيتم تجهيز قاعات المؤتمر بنظام إلكتروني لعرض الأسماء يُظهر اسم رئيس الاجتماع وكابينة الفنيين والوفود التي تطلب تناول الكلمة. وتُعرض صورة المتحدث الذي يتناول الكلمة واسمه على الشاشات المنصوبة أمام قاعة المؤتمر.

24- ويُستخدم نظام إلكتروني يعرض أمام رئيس الجلسة صفة كل طرف في الاتفاقية يطلب أو يتناول الكلمة. وفقاً للممارسة الحالية، يدعو الرئيس الأطراف للإدلاء بتعليقاتها أولاً ثم يعقبها المراقبون. ومن ثم، فعند تناول مسائل في إطار أحد البروتوكولين، يدعو الرئيس أطراف البروتوكول للتعليق أولاً ثم أطراف الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول. ويقدم الرئيس أيضاً إرشادات للأطراف بشأن ذلك في افتتاح الجلسة.

جيم- الجوانب المالية

1- ضمان المشاركة التامة والفعالة

25- تُقر الأطراف المتعاقدة، في ديباجة للاتفاقية، بالحاجة إلى "وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك النص على الموارد المالية الإضافية..." وتلاحظ في هذا الصدد "الظروف الخاصة للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة". وتحدد المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بالموارد المالية، فهما عاماً بشأن الدعم المالي الذي يمكن أن تقدمه البلدان الأطراف المتقدمة إلى البلدان الأطراف النامية. فتتص الفقرة 5 من المادة 20 على أنه "على الأطراف أن تراعي مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل". وفي حين تركز المادة 20 على تنفيذ تدابير للوفاء بالالتزامات الواردة وفقاً في الاتفاقية وترتبط بالمادة 21 بشأن الآلية المالية للاتفاقية، فهي تنطوي على قبول مبدأ عام فيما يتعلق بالقدرات والاحتياجات المالية للبلدان النامية الأطراف.

26- وكان مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول عام 1994، قد دعا البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية إلى تقديم مساهمات طوعية لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية. وقد اتخذ عدد من التدابير المحددة لتيسير المشاركة منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

27- وأُرسيت ممارسة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها لتوفير الدعم المالي لمشاركة مندوبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية اقتصادي، ولا سيما مندوبي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية وفقاً للمقرر 24/3. وبالمثل، أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية بروتوكول السلامة

الأحيائية. وفضلا عن ذلك، أنشئ الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية لدعم المشاركة الفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الاتفاقية.

28- ووفقا للممارسة الحالية، تستخدم المساهمات الطوعية التي توفرها البلدان المانحة في تمويل تكاليف السفر والمعيشة للمندوبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي حالة عدم كفاية التبرعات المقدمة، تظهر مخاطر إلغاء الترتيبات الخاصة بعقد اجتماع ما، ويؤجل الاجتماع إلى أن يسمح التمويل المتاح بمشاركة كاملة تمثل جميع المناطق.⁵

29- وفي واقع الأمر، نادرا ما تغطي التعهدات المالية المبالغ المعتمدة في الميزانية. فعلى سبيل المثال، تلقت الأمانة في عام 2011 تعهدات بنسبة 69% من المبلغ المعتمد لتلك السنة في إطار الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، وتلقت في عام 2012 تعهدات غطت ما نسبته 35% من المبلغ المعتمد لذلك العام. وخلال فترة السنتين الحالية، تلقت الأمانة تعهدات غطت 45% من المبلغ المعتمد لعام 2013، وحتى 30 يونيو/حزيران 2014، لم تتجاوز التعهدات المتلقاة 16% من المبلغ المعتمد لعام 2014. وقد استلزم ذلك إعطاء الأولوية لتقديم الدعم لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. وحاليا، يقدم دعم تكاليف السفر والمعيشة لمندوب واحد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويجري تمديد هذا الدعم في حدود الأموال المتاحة للبلدان النامية الأخرى والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حسب الطلب وعلى أساس الأسبقية. وفي إطار الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية بروتوكول السلامة الأحيائية، تأتي نسبة التعهدات المتلقاة مقارنة بالمبالغ المعتمدة في الميزانية أقل بكثير (15% لعام 2012، و9,8% فقط من المبلغ المعتمد لعام 2014، حتى 30 يونيو/حزيران 2014).⁶ ولذلك، يجري دعم مشاركة مندوب واحد في اجتماعي مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، التي تُنظَّم بشكل متعاقب.

⁵ هذا ما حدث، على سبيل المثال، في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها الذي عقد في عام 2012.

⁶ حسبما أبلغ في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر عبر تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية التابعة لها (UNEP/CBD/COP/11/9)، خُصصت مساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية لأغراض عقد اجتماعات محددة في عامي 2011 و2012. واعتمد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف ما مجموعه 2,147,000 دولار أمريكي في إطار الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية لعام 2011، و3,616,000 دولار أمريكي لعام 2012. وحتى 31 تموز/يوليو 2012، تلقت الأمانة تعهدات بلغ مجموعها 1,485,654 دولار أمريكي في عام 2011 (أي 69% من المبلغ المعتمد لعام 2011)، وتم بالفعل سداد 1.357,880 دولار أمريكي (91,4%) من هذه المساهمات. وفضلا عن ذلك، حُصل 525,472 دولار أمريكي في عام 2011 عن التعهدات المتبقية من السنوات السابقة. وأرسلت تعهدات بمبلغ 821,755 دولار أمريكي حتى نهاية يوليو/تموز 2012، تم بالفعل تلقي 648,474 دولار أمريكي منها، أو ما نسبته 79% من قيمتها. وبلغت المبالغ المنفقة لتغطية تكاليف مشاركة 498 مشارك من الأطراف المؤهلة للحصول على دعم مالي لحضور الاجتماعات المعقودة في 2011-2012 (يوليو/تموز) ما مقداره 1,935,597 دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم البرامج). واعتمد مبلغ 678,000 دولار أمريكي في إطار الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية بروتوكول السلامة الأحيائية في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول لعام 2012. وحتى 31 تموز/يوليو 2012، تلقت الأمانة تعهدات بلغ مجموعها 12,422 دولار أمريكي في عام 2012 (1,8% من المبلغ المعتمد لعام 2012)، وتم بالفعل سداد كامل مبلغ المساهمات.

30- وتؤدي الممارسة الحالية إلى ظهور تحديات أمام الأطراف التي يمثلها مندوب واحد فقط في الاجتماعين. فأولاً، من الصعب على كثير من الأطراف اختيار مندوب واحد يتمتع بالخبرة في المسائل التي يتم تناولها في إطار الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة. وثانياً، لا يتمكن أي طرف يمثله مندوب واحد من المشاركة في جميع المناقشات أثناء الجلسات التي تجرى في إطار فريقين عمل متوازيين لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول. وفي حين لا تُتخذ القرارات الرسمية إلا في الجلسات العامة، حيث تكون كل الأطراف ممثلة، تظل المشاركة في إعداد القرارات محدودة.

31- وتتوخى الخطة المقترحة لتنظيم الاجتماعات الثلاثة في نفس الوقت بأن يتناول فريقا العمل البنود الواردة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين، وعقد جلسة عامة رسمية واحدة فقط في نفس الوقت. وعليه، يظل الوضع على ما هو عليه فيما يتعلق بالمشاركة في الأفرقة العاملة والجلسات العامة. غير أنه مع التنظيم المتزامن للاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، سيلزم توفر خبرات أكثر تنوعاً. ومن ثم، فمع وجود تحديات مماثلة في إطار الترتيبات الحالية بالفعل، يوفر التعبير المقترح في تنظيم الاجتماعات فرصة لإظهار الممارسات السابقة وتحديد الحلول الممكنة بغية زيادة فعالية العمليات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها.

32- وبناءً على ما تقدم، وبغية تحقيق مشاركة كاملة وفعالة، يُقترح أن تهدف الأطراف إلى زيادة الدعم المتاح لتغطية تكاليف المشاركة لمندوبين اثنين على الأقل من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى مندوب واحد من البلدان النامية الأخرى والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

33- ولمزيد من الطمأنينة بشأن المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف في الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين، يمكن أن يتضمن مؤتمر الأطراف التمويل الموجّه لتيسير مشاركة مندوب واحد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في عمليات الاتفاقية وبروتوكولها بند اتفاق جديد في حدود ميزانيات البرامج الأساسية التي خصصت لها مساهمات مقررة. ويشمل ذلك الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي والصندوق الاستئماني العام لميزانية البرامج الأساسية لبروتوكول التنوع البيولوجي.

34- ومن الممكن أن يستكمل ذلك بمقرر لإدارة المساهمات الطوعية في إطار صندوق استئماني خاص موحد للمساعدات الطوعية في عمليات الاتفاقية وبروتوكولها. فقد طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه السادس، إلى مؤتمر الأطراف استكشاف إمكانية اندماج الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف مع الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، وطلب إلى الأمين التنفيذي، في حالة تفعيل هذا الاندماج، ضمان الشفافية في الإبلاغ عن النفقات المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة والاتفاقية في إطار الصندوق الاستئماني المندمج.⁷ فبعض الأطراف ليس لديها سوى قدرات محدودة للمساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية بروتوكول السلامة الأحيائية. ومن ثم يمكن أن ينطوي دمج الصناديق الاستئمانية على ميزة إضافية تتمثل في تعزيز التكامل بين الاتفاقية والبروتوكولين.

2- التكاليف المنفصلة المتعلقة بخدمات الأمانة

35- تنص المادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 28 من بروتوكول ناغويا على أن "تتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويبتّ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض." وعليه، وكما أشير أعلاه، يمكن توزيع التكاليف المرتبطة بترتيبات الاجتماعات المذكورة بنسبة 22% لكل بروتوكول و 56% للاتفاقية.

36- ومن شأن الانتقال إلى سيناريو آخر لسير المؤتمر حيث تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف البروتوكولين على أساس متزامن على مدار أسبوعين، مقارنة بالوضع الحالي الذي يعقد فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يستغرق أسبوعين، أن يؤدي إلى خفض التكلفة المرتبطة بتشغيل مركز المؤتمرات لأسبوع (تكاليف قاعتي اجتماعات، كل منها مزود بالترجمة الفورية، والتكاليف المرتبطة الأخرى). ويقدر هذا الخفض في التكاليف بنحو 450,000 دولار أمريكي للمؤتمر، يمكن توزيعها تناسيباً على ميزانيتي الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة.

دال- الفوائد والمخاطر

37- في حين ناقش القسمان الأول والثاني أعلاه الفوائد المتوقعة من الخطة المقترحة لتنظيم اجتماعات متزامنة، ثمة عدد من المخاطر القائمة، على النحو التالي:

(أ) وقت الاجتماعات - يمكن أن يستغرق النظر في البنود الواردة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها الكثير من الوقت وقد لا تكفي فترة الأسبوعين للنظر في جميع بنود جدول الأعمال على نحو واف؛

(ب) الإجراءات الجديدة - التبديل بين البنود الواردة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين في إطار فريق عمل يمثل انحرافاً كبيراً عن الممارسة الحالية ويمكن أن يؤدي إلى إرباك الأطراف عند تطبيقه لأول مرة؛

(ج) اللوجستيات - يمكن أن يلقي التنظيم اللوجستي والإجرائي عبئاً ثقيلاً على عاتق الأمانة والبلد المضيف؛

(د) المشاركة - في غياب التزام راسخ بتوفير التمويل الكافي، قد لا يتمكن بعض الأطراف من حضور جميع الاجتماعات. وقد لا تسمح القيود المالية التي تواجهها الأطراف بإيفاد الخبراء المناسبين لتناول طائفة من البنود المقرر مناقشتها خلال الاجتماعات المتزامنة الثلاثة.

38- وحيث إن الخطة المقترحة للتنظيم المتزامن للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف مع اجتماعات الأطراف في البروتوكولين ليست سوى خطوة إضافية متدرجة من التنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر للأطراف والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا، فيمكن توقع أن يتم تناول كثير من هذه المخاطر خلال اجتماعي الأطراف وبروتوكول ناغويا. وسيعمل البلد المضيف والأمين التنفيذي على إجراء استعراض عن كثب لخبرتهما في تنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا ومراعاة أي دروس مستخلصة.

39- وفضلا عن ذلك، فقد روعيت هذه المخاطر، قدر الإمكان، عند وضع الخطة الواردة في المرفق بهذه الوثيقة، كما يرد تبيانها في القسم الثالث. ومن شأن قطع التزام راسخ بتوفير تمويل كاف، وإجراء تخطيط شامل، وانفتاح الأطراف على اتخاذ إجراءات جديدة واستعدادها في إنجاح الطريقة الجديدة لتنظيم الاجتماعات أن يساعد في تعزيز التصدي لهذه المخاطر.

هاء- الاعتبارات المتعلقة بتنظيم الاجتماعات المقبلة

40- يتوخى مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5 الصادر عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية تنظيم الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالطريقة المحددة في الخطة المدرجة في المرفق بهذه الورقة، على مدار فترة أسبوعين تشمل أيضا عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين. ويمكن أساسا اتباع نفس المخطط لدى عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين اللاحقة. غير أنه بالنظر إلى أن الاجتماعات التي من المقرر عقدها في عام 2016، ستتضمن لأول مرة تنظيم الاجتماعات على أساس متزامن في إطار الاتفاقية والبروتوكولين، فقد يكون من الملائم استعراض هذه التجربة فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات في المستقبل.

41- وفضلا عن ذلك، يمكن أيضا أن يراعي تنظيم الاجتماعات المقبلة التواتر الحالي لعقد الاجتماعات. وعلى الرغم من المقرر 10/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف والقاضي بالحفاظ على التواتر الحالي لعقد اجتماعاته حتى عام 2020، فقد أعرب عدد من الأطراف في الآراء المقدمة ردا على الإخطار 120-2013 (الرمز المرجعي SCBD/OES/OJ/moc/82999) عن استعدادها للنظر في بدائل أخرى تتعلق بتواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل. ومن الممكن أن يسهم الانتقال من دورات تعقد كل سنتين إلى دورات تعقد كل ثلاث سنوات في نهاية المطاف إلى الخروج بطريقة أخرى لخفض التكاليف على الميزانية الأساسية.

رابعا- العناصر المقترحة لمشروع المقرر

42- أعد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في توصيته 2/5، عنصر مشروع مقرر لعرضه على مؤتمر الأطراف للنظر فيه خلال اجتماعه الثاني عشر، والمستنسخ أدناه في الفقرة الثانية. ويُقترح إدراج عناصر إضافية في مشروع المقرر وعرضها على مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

"إن مؤتمر الأطراف،

يقرر تنظيم الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على مدار فترة أسبوعين تشمل اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛

يقرر كذلك، استنادا إلى الخطة التي أعدها الأمين التنفيذي، وفي ضوء دراسة هذه المسألة خلال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بأن يتم تنظيم مؤتمر الأطراف على مدار فترة أسبوعين تشمل اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

يُقر بضرورة ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لدعم مشاركة ممثلين عن الدول النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية، في الاجتماعات المتزامنة الثلاثة؛

يطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة الخبرات المكتسبة من التنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا لدى تنظيم أعمال الثالث عشر.

المرفق

خطة للتنظيم المتزامن للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة

1- يتضمن المرفق خطة التنظيم المتزامن للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.⁸

2- ويتولى الرئيس العامل لمؤتمر الأطراف (رئيس الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف) بافتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف رسميا في صباح اليوم الأول لفترة الدورات. ويقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيسه. ويعتمد مؤتمر الأطراف جدول أعماله ويتفق على تنظيم العمل. ثم يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء فريق عمل لتناول جميع البنود باستثناء تلك التي تجرى مناقشتها في الجلسة العامة ويقوم بإنشاء لجنة للميزانية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل فريق عامل من بين أعضاء المكتب الذين ينتمون لأطراف الاتفاقية وبروتوكولها.⁹

3- ثم يقوم رئيس مؤتمر الأطراف بافتتاح اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا واجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.¹⁰ وبالتسلسل، يقوم اجتماع الأطراف لكل بروتوكول باعتماد جدول أعمال اجتماعاته، ويتفق على تنظيم عمله، وإقرار الفريقين العاملين ولجنة الميزانية التي أنشأها مؤتمر الأطراف، ويحيل بنود جدول أعماله إلى الفريقين، حسب الاقتضاء. ثم ترفع الجلسات كي يتسنى للأفرقة العاملة البدء في أعمالها.

4- ولا تتخذ القرارات في إطار أي صك إلا من جانب أطراف هذا الصك فقط؛ وسواء عقدت الاجتماعات في سياق جلسات عامة أو في إطار الفريقين العاملين، تحضر تلك الدول غير الأطراف في أحد البروتوكولين أثناء نظر البنود المتعلقة بالبروتوكول المعني بصفة مراقب. ولمساعدة الرئيس، ينبغي اتخاذ تدابير تقنية للتمييز بين الأطراف وغير الأطراف..

5- وباستثناء بعض البنود المحددة التي يجري تناولها في الجلسة العامة، يتم تناول البنود الواردة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين في سياق الفريقين العاملين. واستنادا إلى محتوى جدول أعمال كل اجتماع، يجوز لكل فريق عامل تخصيص

⁸ وضعت هذه الخطة تمشيا مع طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في الفقرة 1 (ب) من توصيته 2/5. وتستكمل الخطة المعدة لتنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1/Rev.1، وعلى البدائل الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12. وقد أكد مؤتمر الأطراف الحاجة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي يتم تنظيمها بصورة متزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا.

⁹ في حالة كان الرئيس من بلد غير طرف في البروتوكول، يُنتخب بديل مناوب من بين أطراف البروتوكول لتولي مهام الرئاسة عند مناقشة البنود المتعلقة بالبروتوكول.

¹⁰ في حالة كان رئيس مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفا في أحد البروتوكولين، ينتخب رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في أحد البروتوكولين من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون بلدانا أطرافا في البروتوكول المعني.

فترات زمنية لتناول صكوك محددة. على أن تُتناول البنود ذات الطبيعة المتماثلة المتعلقة بكل صك في إطار نفس الفريق العامل على أساس من القرب الوثيق. وبالتالي، يتم النظر في أوراق الاجتماع المتعلقة بالبنود الواردة في إطار الاتفاقية أو البروتوكولين على أساس القرب الوثيق. ومن ثم، يأتي مثلا نظر أطراف أحد البروتوكولين في أوراق الاجتماع مباشرة عقب نظر أطراف الاتفاقية لأوراق الاجتماع المتعلقة بموضوع متصل.

6- ويعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في كل من البروتوكولين من جديد في سياق جلسة عامة رسمية حسب الاقتضاء. ويمكن أيضا تنظيم جلسات غير رسمية مشتركة في إطار المؤتمرين. فعلى سبيل المثال، يمكن عقد جلسة عامة غير رسمية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين لتقييم ما أنجز بعد القراءة الأولى للبنود الواردة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين بغية تقييم التقدم المحرز. وفي ختام أعمالهما، يقدم الفريقان العاملان مجموعة من مشروعات المقررات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا.

7- وفي اليوم الأخير لفترة الدورات، يعقد مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين مرة أخرى في سياق جلسة عامة لاستعراض وإقرار مشروعات المقررات التي مررها إليهما الفريقان العاملان، وإتمام المسائل الإجرائية المتعلقة بهما. ويقوم مؤتمر الأطراف أيضا بالنظر في أي توصيات ترد من اجتماعات الأطراف في البروتوكولين واعتمادها. وبعد ذلك، يغلق اجتماع الأطراف في أحد البروتوكولين، ثم يغلق اجتماع الأطراف في البروتوكول الآخر. وفي النهاية، يغلق اجتماع مؤتمر الأطراف.
